الاكتتاب الالكتروني E-IPO

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد رحيم عبيد عطيه
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

أن الاكتتاب الالكتروني من الوسائل الحديثة التي استعملت في سبيل الحصول على آسهم الشركات فهو عبارة عن إعلان الرغبة من جانب المكتتب في شراء أسهم في الشركة المساهمة باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة مع التزامه بما يتوجب على الشريك من التزامات .وهو بهذا المعنى يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في اعتباره تصرف قانوني الالكتروني ومن الممكن القيام به عن بعد حيث لا يتحدد في مكان معين كما انه يمتاز بسهولة القيام به فهو لا يحتاج إلى إجراءات قد تكون طويلة كما هو الحال في الاكتتاب العادي .ولابد من توفر مجموعة من الشروط العامة والخاصة لقيامه فتتمثل الشروط العامة بأنه يجب أن تتوفر فيه الشروط الضرورية لكل تصرف قانوني من رضا ومحل وسبب وأيضا" يجب أن يكون جديا" وغير معلق على شرط أو مضافا" إلى اجل كما يجب أن يتم دفع نسبة لاتقل عن ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم المطروحة للاكتتاب ومع توفر هذه الشروط العامة فانه لابد من توفر شروط خاصة يمتاز بها وهي أن يكون هناك حاسب آلي (كمبيوتر) مرتبط بشبكة الانترنت وكذلك يجب أن يكون لدى المصرف المخول بعملية الاكتتاب موقع الكتروني خاص به ويجب أيضا" أن تتوفر لدى المكتتب الثقافة الالكترونية بالإضافة إلى انه يجب أن يتوفر لديه حسابا" مفتوح لدى المصرف المخول بالاكتتاب وأخيرا" يجب أن يكون لدى المكتتب بريد الكتروني .

وتغلب على الاكتتاب الصفة التعاقدية رغم الاختلافات التي نشأت في تحديد طبيعته القانونية فهو عقد بين المكتتب والمؤسسين قبل التأسيس وبعد التكوين فهو عقد بين المكتتب والشركة ويتم هذا الاكتتاب من خلال آلية معينة تقوم على تحديد الواجبات الملقية على عاتق المؤسسين أو الشركة كإعداد بيان الاكتتاب الالكتروني وتحديد وتهيئة استمارة الاكتتاب الالكترونية وواجبات ملقية على عاتق المكتتب من قيامه بالدخول على الموقع الخاص بالمصرف المخول بالاكتتاب وقيامه بإدخال البيانات الخاصة بذلك ومن ثم دفع قيمة الأسهم والواجبات الملقية على عاتق المصرف حتى تكتمل الصورة النهائية للاكتتاب الالكتروني وتتمثل في قيام المصرف بتسليم وصل بالمبلغ المدفوع للمكتتب وغلق الاكتتاب واحتفاظه بأموال المكتتبين وإعادة الفائض إليهم وإعادة أموالهم عند فشل الاكتتاب.

Abstract :

Subscription mail from modern methods used in order to obtain the shares of companies is a Declaration of a willingness on the part of the subscriber to the purchase of shares in the company to contribute to the use of electronic means of communication with modern commitment to what was required of the partner obligations. It is in this sense is characterized by a set of characteristics is into account the legal act-mail can be done remotely, where not determined in a particular place as it is characterized by easily done, it does not need a procedure may be as long as is the case in a subscriptiontonormal.And must offer a range of general and special conditions for having they include the general conditions it must meet the conditions necessary for all legal acts of satisfaction and place and why and also"must be serious,"and a commentator on the condition or plus"to the order must also be paid a percentage of not less than 25% of the nominal value of shares offered for subscription With these general conditions it is necessary to provide special conditions the advantage of which is that there is a computer(PC)linked to the Internet and also must have a bank authorized to underwrite a website of its own,must also"have subscribed to the electronic culture addition to that there must be an account that has an"open bank has authorized theOffer and finally"musthave subscribed to the e-mail And overcome the subscription contractual capacity, despite differences that have **arisen in determining the legal nature is a contract between the subscriber and** the founders prior to incorporation and after the configuration is a contract between the subscriber and the company is the offering, through a specific mechanism based on the identification of duties Almgayp the responsibility of the founders or the company such as preparing a statement of subscription-mail and identifying and creating Form Electronic IPO and duties of the casting with the subscriber from having to enter the location of bank authorized the Offer and doing data entry for this and then pay the value of the shares and duties Almgayp with the bank to complete the final image to subscribe to email and is represented in the Bank delivered reached the amount paid to the subscriber and the closure of subscription money and keeping subscribers and re-surplus money back IPO. the of to them and when thefailure

المقدمة :

لا يخفى على الفكر القانوني أن الشركات ، من أهم العوامل المؤثرة في تطور وتقدم الاقتصاديات في كثير من الدول المتقدمة سواء كان على مستوى العالم الغربي أو على مستوى عالمنا العربي . إذ نلاحظ أن الأساس الذي تقدمت به هذه الدول في اقتصادها قائم على مدى دور هذه الشركات فيه ولا نقصد بكلامنا هنا جميع أنواع الشركات ، وإنما يقتصر الكلام هنا على نوع معين منها ، وهي شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة ، هذه الشركات التي لها دور كبير ومهم ، فهي بالإضافة إلى دورها البارز في الجانب الاجتماعي والقائم على التقليل من مستويات البطالة من خلال خلق وإيجاد الكثير من فرص العمل لتشغيل الأفراد في المجتمع.

كما أنها تتمتع بدور مهم في الجانب الاقتصادي إذ تقوم بالمشاريع الاقتصادية الضخمة التي تنهض بالواقع الاقتصادي لهذه الدول إلا أن هذه المشاريع العملاقة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، والتي قد يعجز عن توفيرها أفراد معينين (المؤسسون) لذلك فان هذه الشركات تلجا في تكوين رؤوس أموالها إلى ما يدخره الجمهور من أموال وهي بذلك تعد من أهم وسائل الادخار فالفرد بدلاً من أن يحتفظ بأمواله دون أن ترد عليه بمردود معين أو قد ترجع عليه بمردود بسيط فهو يعمد إلى ادخار ما فاض من أمواله بهذه الشركات فهو بذلك يكون شريكاً فيها ، ومن جانب آخر يحصل على مردود ايجابي يتوقف على مدى ما تحققه هذه الشركات من أرباح خلال السنة المالية ، ويستطيع الفرد ادخار هذه الأموال من خلال شراء أسهم ، في هذه الشركات باعتماد آلية قانونية تعرف بالاكتتاب .

أذ تقوم الشركات المساهمة في سبيل تكوين رؤوس أموالها بطرح عدد من الأسهم يساوي قيمة رأس المال إلى الجمهور للاكتتاب فيه ، وتعرض هذه الأسهم في مصرف واحد أو أكثر، فيستطيع الشخص الحصول على الأسهم بالتوجه إلى المصرف الذي طرحت فيه ويشتري عدداً من الأسهم التي يرغب في الحصول عليها واقتناءها وهذه الآلية هي الطريقة العامة والمتبعة في أغلب الدول .

إلا أنه نتيجةً للتطور الكبير الذي شهده العالم في الثورة المعلوماتية وخاصةً التقنيات الالكترونية المتمثلة بأنظمة الحاسوب التي أصبح كل مرفق من مرافق الحياة لا غنى عنه خاصةً بعد ظهور شبكة الانترنت ، وربط هذه الأنظمة فيها وأصبحت الكثير من التعاملات تنجز من خلال هذه التقنيات الحديثة وقد دخل هذا التطور الالكتروني عالم الشركات وأصبحت تتعامل به وبصورة كبيرة في جميع معاملاتها ولا تخرج عن ذلك آلية الاكتتاب وطرح الأسهم فقد أصبح من الممكن وبموجب أنظمة الحاسوب وشبكة الانترنت أن تقوم الشركات بطرح أسهمها على الجمهور للاكتتاب باعتماد آلية تعرف بالاكتتاب الالكتروني (E-ipo) فهي من جانب تختصر الوقت والإجراءات ، ومن جانب آخر تتيح للفرد أن يستثمر أمواله بشراء الأسهم وإن كان لا يستطيع الذهاب إلى المصرف لاقتنائها لأي سبب كان .

ونظراً لما يتمتع به بلدنا من إمكانيات اقتصادية كبيرة وأرضية خصبة لجلب الشركات للاستثمار فيه ، بعد التحول السياسي الكبير الذي شهده في الفترة الأخيرة ، ولضرورة مواكبة التطور الذي يشهده العالم على كافة المستويات ، لاسيما في مجال عمل الشركات ، فقد رأينا أن نبحث في موضوع الاكتتاب الالكتروني للوقوف على ماهيته في مبحث أول مقسميه إلى تعريفه وخصائصه في مطلب أول وشروطه وتكييفه القانوني في مطلب ثاني ثم ننتقل لتوضيح وبيان الآلية التي يتم بها الاكتتاب الالكتروني في مبحث ثاني موضحين الإجراءات المتعلقة بالمؤسسين والشركة في مطلبه الأول والإجراءات المتعلقة بالمكتب في مطلبه الثاني ومن ثم بيان الإجراءات المتعلقة بالمصرف في مطلبه الثالث .

المبحث الأول

ماهية الاكتتاب الالكتروني

بينا في مقدمة البحث أهمية الشركات (١)، في الواقع الاقتصادي والاجتماعي (٢) ،وخاصة الشركات المساهمة (٣) التي يتكون رأسمالها من مجموعة من الأسهم (٤) يقتنيها الأفراد من خلال عملية الاكتتاب العام (٥) ، أو الاكتتاب موضوع البحث ، و لكي تتضح لنا صورة وماهية الاكتتاب الالكتروني ، لابد من

أن نوضح فكرتين أساسيتين هما، الوقوف على وضع تعريف محدد للاكتتاب الالكتروني ، ومن ثم بيان الخصائص التي يتميز به، وبعد ذلك ننتقل إلى بيان شروطه وتحديد تكييفه القانوني وبذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول منهما تعريف الاكتتاب لالكتروني والخصائص التي يتمتع بها وفي الثاني منهما شروطه وتكييفه القانوني .

المطلب الأول
تعريف الاكتتاب الالكتروني وخصائصه

إن موضوع البحث من المواضيع الحديثة التي طرأت على الساحة القانونية وبالتالي فهو يحتاج إلى توضيح ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الأول تعريف الاكتتاب الالكتروني ونتطرق في الثاني إلى الخصائص التي يتمتع بها .

الفرع الأول
تعريف الاكتتاب الالكتروني

حتى نستطيع أن نضع تعريفاً محدداً للاكتتاب الالكتروني(E-IPO) (٦) ، لابد لنا من بيان مفهوم وتعريف الاكتتاب بصورة عامة ، مع العلم إن المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يضع تعريفاً له كون المشرع غالباً ما يبتعد عن وضع التعريف لتلافي النقص والقصور(٧) .

فالمقصود به (تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من أسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة) (٨)، ويعرف أيضاً انه (إعلان الشخص رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمالها) (٩) ، أو هو (قيام الأشخاص بشراء عدد معين من الأسهم في الشركة المساهمة مع دفع قيمة هذه الأسهم الاسمية في الوقت المحدد فيها ووفق النسب التي ذكرت في عقد الشركة التأسيسي ليتحولوا بعد إجراءات التأسيس إلى مساهمين في الشركة) (١٠) ، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه (عمل قانوني بموجبه يتعهد الشخص بان يكون فريقاً في الشركة بالأسهم بتقديم مبلغ أو مال عيني يساوي اسم سنداته) (١١) ، وأعطي له تعريف أيضاً بأنه (إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بما يتوجب على الشريك فيها أي بتعبير آخر شراء آسهم الشركة المساهمة من قبل الجمهور عند طرحها للاكتتاب) (١٢) .

من خلال التعاريف التي وضعها الفقهاء لمفهوم الاكتتاب نجد أن جميعها تنصب حول محور أساس يتمثل بقيام الشخص بشراء أسهم في الشركة المساهمة من جانب ، وقبول بنود عقد الشركة ، من جانب آخر يترتب عليه أثر هو أن يصبح شريكاً في الشركة .

ويحصل الشخص على الأسهم بمراجعة الجهة التي تبيعها وهي (المصرف) ويطلع على بنود عقد الشركة من خلال بيان الاكتتاب الذي يتضمن على جملة من البيانات كما سنـــــــــــرى .

من خلال ذلك فانه يمكن أن تتحقق هذه المحاور أي (شراء الأسهم والاطلاع على عقد الشركة وقبوله) من خلال استعمال التقنيات الحديثة المتمثلة بالحاسب الآلي (الالكتروني) المتصل بشبكة الانترنت(١٣).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً للاكتتاب الالكتروني بأنه(تصرف قانوني يتمثل بإعلان الرغبة من جانب المكتتب في شراء أسهم في الشركة المساهمة باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة مع التزامه بما يتوجب على الشريك من التزامات).

إذ يستطيع كل شخص أن يعلن رغبته في شراء الأسهم باستعماله جهاز الحاسوب شرط أن يكون متصلاً بشبكة الانترنت ، ويقوم بالدخول على الموقع الخاص بالمصرف المخول بطرح الأسهم للاكتتاب ، ويطلع على جميع المعلومات الخاصة بالاكتتاب ويوافق عليها ويتبع الخطوات المحددة المجودة في الموقع ومن ثم تتم عملية الاكتتاب ، وعملية الاكتتاب الالكتروني تحتاج إلى شروط خاصة سوف نتطرق

إليها لاحقاً مع ملاحظة أن المقصود باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية ليس مقصوراً فقط على استعمال الحاسب الالكتروني المتصل بالانترنت (استعمال الانترنت لإتمام عملية الاكتتاب) وإنما يشمل ذلك وسائل أخرى يمكن من خلالها القيام بعملية شراء الأسهم وهي الكترونية أيضاً متمثلة ب(الصراف الآلي ATM) (Automated Teller Machines)(١٤) ، وأيضاً الهواتف الذكية (١٥) (الموبايل) ، ولكن وفق شروط معينة تختص بها هذه الوسائل (١٦) .ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الاكتتاب الالكتروني يتمتع ويتصف بمجموعة من الخصائص وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني
خصائص الاكتتاب الالكتروني

يتميز الاكتتاب الالكتروني بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بكونه تصرف قانوني ومنها أمكانية القيام به عن بعد بالإضافة إلى سهولته ، وهذا ما سوف نوضحه في الفقرات الآتية :-

أولاً :- تصرف قانوني الكتروني يحتاج إلى بيئة افتراضية خاصة تتمثل بالتعامل مع مجموعة من الأدوات يختلف فيها عما يتعامل به الاكتتاب العادي ، ففيه يتعامل من يقوم بهذا التصرف مع أشخاص طبيعيين فعليه أن يطلع على البيانات الخاصة بالاكتتاب والمنشورة في نشرة المسجل وفي الصحف اليومية ، وبعد ذلك عليه التوجه إلى المصرف المخول بعملية الاكتتاب والتعامل مع الشخص المكلف بالقيام بهذه العملية وهذه جميعها لا يحتاجها من يتعامل بالاكتتاب الالكتروني لأنه يتعامل مع شيء واحد وهو الحاسب الالكتروني من خلال مجموعة البيانات المتوافرة على شبكة الانترنت وبالتالي فان هذه العملية جميعها تتم في هذه البيئة الافتراضية .
ثانياً :- أمكانية القيام بالاكتتاب الالكتروني عن بعد (١٧) ، فهو لا يشترط أن يكون الشخص موجوداً في نفس المصرف المخول بالقيام بعملية الاكتتاب أو في نفس البلد الموجود فيه هذا المصرف ، بل من الممكن للشخص أن يقوم به حتى وإن كان في الخارج مادام قد توفرت أدواته ووسائله وهو بهذه الخاصية لا يمكن حده في حدود دولية معينة فهو يعد تصرفاً قانونياً عابراً للحدود ، وبالتالي فانه يمكن لأي شخص لا يستطيع الحصول على الأسهم بطريق الاكتتاب العادي أن يحصل عليها بهذا النوع من الاكتتاب .
ثالثاً :- سهولة القيام به وإتمام إجراءاته فهو لا يحتاج إلى إجراءات قد تكون طويلة ومعقدة كما هو الحال في الاكتتاب العادي ، وإنما كل ما يحتاجه من الشخص الراغب بالحصول على الأسهم أن يكون لديه معلومات عن كيفية التعامل مع البيانات الموجودة على الموقع الخاص بالمصرف المخول بطرح الأسهم للاكتتاب ، وان تتوافر فيه الشروط الخاصة بذلك. ومن جانب آخر فان في إستعماله اختصار كبير للوقت إذ لا يكلف المكتتب عناء التوجه إلى المصرف وما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت والجهد .

المطلب الثاني
شروط ألاكتتاب الالكتروني وتكييفه القانوني

حتى يتحقق الاكتتاب الالكتروني لابد من توافر مجموعة من الشروط ، يمتاز بهالابد لنا من بيانها ومن ثم نقف لتوضيح الاختلاف الفقهي في تكييفه القانوني لذا سنقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما شروط ألاكتتاب الالكتروني الواجب توافرها لتحققه ونتناول في الثاني منهما تكييفه القانوني

الفرع الأول
شروط الاكتتاب الالكتروني

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها في الاكتتاب الالكتروني والتي بدونها لا يمكن القول بقيام هذا النوع من الاكتتاب وهذه الشروط منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وسوف نبين كلاً منها في فقرةٍ مستقلة .

أولا" :- الشروط العامة للاكتتاب الالكتروني :-

لكي يكون الاكتتاب بصورة عامة متحققاً لابد من توافر الشروط الآتية :-

١- لما كان الاكتتاب في الأسهم تصرفاً قانونياً فلابد من توافر الشروط العامة في التصرفات القانونية من رضا الذي يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية وان يكون خالياً من العيوب والمحل الذي يجب أن يكون ممكناً ومعيناً ومشروعاً، والسبب الذي يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام .

٢- أن يكون الاكتتاب جدياً وغير معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل (١٨) ، ويتمثل معيار الجدية من عدمها في دفع المبالغ المطلوبة للاكتتاب وهو الوضع الظاهر للعملية (١٩) ، فعلى المكتتب بعد أن يعلن رغبته بالاكتتاب يجب عليه أن يؤدي قيمة الأسهم التي يريد الاكتتاب بها فتلكؤه عن سداد قيمتها يجعل من الاكتتاب صورياً أو وهمياً وهو ما يبطل الاكتتاب (٢٠) .

ومن جانب آخر يجب أن لا يكون الاكتتاب معلقاً على شرط ، كان يشترط المكتتب تعيينه بوظيفة معينة في الشركة أو أن يتم اختياره كأحد أعضاء مجلس إدارتها (٢١) ،ويعدُ هذا الشرط في الاكتتاب محققاً لمصلحة الشركة إذ تستطيع معه من تحصيل رأسمالها من الشركاء ، وبالتالي القيام بمشروعها واستثماره بالشكل المطلوب (٢٢) ، أما إذا كان الاكتتاب معلقاً على شرط أو مضافاً إلى اجل ففي هذه الحالة يبطل كل من الشرط والأجل ويعتبر الاكتتاب صحيحاً (٢٣) ، مع ملاحظة أن القانون العراقي لم يتضمن نصوصاً تمنع من أن يكون الاكتتاب مشروطاً أو صورياً معتمداً بذلك على أن استمارة الاكتتاب تعد من قبل المؤسسين بالتنسيق مع مسجل الشركات (٢٤) .

٣- أن يتم دفع قيمة لا تقل عن(٢٥%) من القيمة الاسمية للأسهم المراد الاكتتاب بها حيث نصت المادة (٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في فقرتها الأولى على ما يأتي (في الشركة المساهمة يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن ٢٥% خمس وعشرين من المائة من قيمة الأسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند أكتتابه بأسهم الشركة في مرحلة التأسيس) (٢٥) .

ونلاحظ إن وجود هذا الشرط يحقق فائدة لكل من الشركة والمكتتب فالشركة تستطيع من خلاله توفير سيولة نقدية مضمونة أثناء الاكتتاب لا تقل عن ربع رأس المال الاسمي الذي يعدُ وفق دراسة الجدوى الاقتصادية كافياً لتحقيق الحد الأدنى من أهدافها بحسب تقديرنا . ومن جانب آخر تحقق فائدة للمكتتب الذي غالباً ما يكون من صغار المدخرين حيث تشجع هذه النسبة هؤلاء إلى ادخار أموالهم من خلال المساهمة في رأس مال هذه الشركات (٢٦) ، وبالتالي يتحقق لدينا هدف من أهداف الشركات بوصفها وسيلة ادخار فعالة .

ثانيا" :- الشروط الخاصة للاكتتاب الالكتروني :-

لكي يكون الاكتتاب الالكتروني صحيحاً لابد من توافر مجموعة من الشروط الخاصة بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها وهذه الشروط تحتاجها البيئة الافتراضية لهذا الاكتتاب ويمكن تحديدها بما يأتي :-

١- وجود حاسوب آلي (كومبيوتر) مرتبط مع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) من خلال الاشتراك لدى إحدى المنظومات المجهزة والمزودة لهذه الخدمة والتي تعرف (بمنظومات الانترنت) . مع ملاحظة أن هذا الجهاز لا يشترط فيه أن يكون متوافراً لدى الشخص الراغب بالاكتتاب أي لا يشترط أن يكون مالكاً له في منزله أو مكتبه وإنما من الممكن استعمال أي حاسوب وفي أي مكان كان كاستعمال الحواسيب الموجودة فيما يعرف بمقاهي الانترنت (٢٧) .

٢- أن يكون لدى المصرف المخول بعملية الاكتتاب موقع الكتروني (٢٨) ، موجود على الشبكة الدولية (الانترنت) يبين في هذا الموقع جميع المعلومات الخاصة بهذا المصرف كتأريخ إنشائه وتأسيسه والنشاطات التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها لزبائنه ونوع العمليات المصرفية التي يجريها وكيفية الاشتراك في عضويته .....الخ من المعلومات التي يرى المصرف انه من الضروري نشرها في موقعه ،

مع ملاحظة أن جميع البيانات الموجودة تكون غالباً متاحة لجميع الزائرين لهذا الموقع أي لكل من يتصفح على الانترنت ويدخل على هذا الموقع باستثناء بعض المعلومات المتعلقة بالمشتركين فيه وحساباتهم المصرفية فهذه المعلومات تكون سرية لا يستطيع أن يطلع عليها احد فقط الشخص المعني (من له حساب لدى المصرف).

٣- توافر الثقافة الالكترونية إن صح التعبير لدى الشخص الراغب باستعمال هذا النوع من الاكتتاب والمقصود بذلك أن يكون لدى الشخص المعلومات الكافية التي تمكنه من استعمال أدوات الاكتتاب الالكتروني المتمثلة بالحاسب الآلي (الكومبيوتر) وكيفية الولوج إلى الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وكيفية الدخول إلى الموقع الافتراضي للمصرف المخول بالقيام بعملية الاكتتاب والتعامل مع البيانات التي يعرضها هذا المصرف لإتمام عملية الاكتتاب، ولكن هل يستطيع هذا الشخص(المكتتب) الذي لا تتوافر لديه هذه الثقافة أن يستعين بشخص آخر تتوافر لديه هذه الإمكانيات ؟.

حسب تقديرنا بأنه من الممكن الاستعانة بهذا الشخص لكن يشترط أن يكون محل ثقة لدى المكتتب ، لأنه سوف يتعامل مع حساباته ، وهذه الحسابات لا يمكن الدخول إليها إلا من خلال الرموز السرية الخاصة بذلك والتي يحتفظ بها الشخص المتعامل مع هذا المصرف ، لذا فانه من الأفضل والأسلم للمكتتب أن يحاول الإحاطة علماً بهذه الثقافة من خلال الدخول في دورات تعليمية خاصة بذلك .

٤- يشترط أن يكون لدى الشخص الراغب بالاكتتاب حساب مفتوح مع المصرف المخول بعملية الاكتتاب أذ لاحظنا أن الكثير من المصارف (٢٩) ، تشترط أن يكون المكتتب قد فتح حساباً مصرفياً لديها حتى تسمح له بإجراء عملية الاكتتاب ، وبالتالي أصبح الاكتتاب هنا محصوراً بفئة معينة متمثلة بجميع الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية لدى المصرف طارح الأسهم للاكتتاب وبالتالي فانه يخرج الاكتتاب من العمومية وهذا يتناقض مع أحكام قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل الذي اخذ بنوع واحد من الاكتتاب وهو الاكتتاب العام (٣٠) .

إلا أن هذا الشرط محل نظر حسب تقديرنا ففي ظل التطور الكبير في العمليات المصرفية الالكترونية (٣١) ، تستطيع المصارف جعل الاكتتاب الالكتروني عاماً لجميع الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية في أي مصرف آخر وتقوم المصارف بعمليات تحويل مبالغ هذه الأسهم الكترونياً فيما بينها شانه في ذلك شان الوفاء بقيمة أي سلعة الكترونياً من خلال وسائل الدفع الالكترونية الحديثة(٣٢) .

٥- أن يكون للشخص الراغب في الاكتتاب بريد الكتروني (E-mail) (٣٣) لأهميته إذ تبرز هذه الأهمية من خلال تمكين المكتتب من استلام جميع الرسائل الخاصة بالاكتتاب والتي يقوم بإرسالها المصرف لإعلامه بنجاح عملية الاكتتاب وامتلاكه لعدد الأسهم التي اكتتب فيها وتتمثل هذه الرسائل بالإيصال الخاص الذي يسلمه المصرف إلى المكتتب والذي يثبت فيه شراءه لعدد من الأسهم كما يعدُ وسيلة لحصول المكتتب للمبلغ المالي الذي دفعه في سبيل الحصول على الأسهم في حالة فشل الاكتتاب وقيام المصرف بإعادة المبالغ إلى المكتتبين وأيضا إرسال نسخة من عقد الشركة له .

الفرع الثاني

التكييف القانوني للاكتتاب الالكتروني

قلنا سابقاً أن هذا الاكتتاب هو عبارة عن تصرف قانوني ويخضع في أحكامه للقواعد العامة التي تخضع لها التصرفات القانونية ولكنه يتميز ببيئته الافتراضية ومع ذلك فهو لا يخرج من حيث التكييف القانوني عن ما ذكر بشان التكييف الخاص بالاكتتاب العادي ،إذ اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية كلاً بحسب نظرته لهذا التصرف ، وانقسم بين اتجاهات متعددة لعل من أبرزها ما يأتي :-

اولاً:- الاتجاه الأول :- يذهب هذا الاتجاه إلى أن الاكتتاب هو تصرف يقوم على أساس الفعل الإرادي أي انه عمل صادر عن إرادة واحدة متمثلة بإرادة المكتتب ، بعبارة أخرى انه نابع من الإرادة المنفردة (٣٤) ، إلا أنه عند عودتنا إلى الإرادة المنفردة(٣٥) ، نجد أن القانون قد حددها بالنص ولم يذكر من بينها الاكتتاب ، صحيح أن المكتتب يتوجه بإرادته إلى المصرف المخول بطرح الأسهم أو يتوجه إلى استعمال آلية الاكتتاب الالكتروني في ذلك إلا انه لا يمكن أن نعتمد في تكييفنا القانوني له للسبب أعلاه .

ثانياً:- الاتجاه الثاني :- يذهب هذا الاتجاه إلى عدً الاكتتاب هو تصرف عقدي أي أنه يضفي الصفة التعاقدية عليه وكما في التفصيل الأتي :-

١- الاكتتاب عند تأسيس الشركة :- ففي هذه المرحلة تعدُ الشركة كائن غير موجود وإنما في طور التكوين فيذهب هذا الاتجاه إلى عدِ هذا الاكتتاب هو عقد ما بين المكتتب من جانب وما بين المؤسسين من جانب آخر يلتزم بموجبه المكتتب بدفع قيمة الأسهم المراد اقتناءها ويلتزم أيضاً ببنود عقد الشركة كما ويلتزم المؤسسون بكمال إجراءات التأسيس الخاصة بالشركة (٣٦) ، وتعويض المكتتبين عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة خطاهم أو لنقص في بيان الاكتتاب (٣٧) .

٢- الاكتتاب بعد تأسيس الشركة :- ففي هذه المرحلة تكون الشركة قد ولدت وأصبحت كائناً قانونياً موجوداً ومتمتعاً بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالتصرفات وبالتالي فان قيام الشركة بطرح أسهم جديدة للاكتتاب من أجل زيادة رأسمالها لأي سبب كان فان هذا الاكتتاب يعدُ عقداً ما بين المكتتب من جانب والشركة من جانب آخر بوصفها كائن قائم بذاته ومؤهل لإبرام التصرفات القانونية .

ثالثاً:- الاتجاه الثالث :- يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاكتتاب هو عبارة عن عقد معلق على شرط فاسخ متمثل بفشل أو عدم استكمال إجراءات تأسيس الشركة إذ يستطيع المساهم استرداد المبلغ الذي دفعه كقيمة للأسهم المشتراة (٣٨) .

ومن خلال ما تقدم فنحن نميل إلى الاتجاه الذي يضفي الصفة التعاقدية على الاكتتاب للحجج التي ذكرت سابقاً .

المبحث الثاني

آلية الاكتتاب الالكتروني

للاكتتاب الالكتروني آلية تختلف بلا شك عن الاكتتاب العادي ويمكن توضيح هذه الآلية من خلال توضيح الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون والشركة من جانب ، والإجراءات التي تلقى على عاتق المكتتب الراغب بشراء الأسهم من جانب آخر، وما يلقى على عاتق المصرف من جانب ثالث ، لذا سنتكلم في هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب أفردنا الأول منها إلى الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون والشركة ، وثانيهما إلى الإجراءات التي يقوم بها المكتتب أما الثالث فيتعلق بالإجراءات التي يقوم بها المصرف وكما يأتي :-

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بالمؤسسين والشركة

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب على المؤسسين القيام بها عند فتح الاكتتاب بوصفهم ممثلي الشركة في بداية تأسيسها أو الشركة عند طرحها لأسهم جديدة للاكتتاب لغرض توسيع نشاطها وهذه الإجراءات متمثلة بإعداد بيان يسمى ببيان الاكتتاب والقيام بتحديد المكان الذي تتم فيه عملية الاكتتاب من خلال الاتفاق مع مصرف أو أكثر لإجراء عملية الاكتتاب وكذلك إعداد استمارة خاصة بالاكتتاب لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتكلم في الأول عن بيان الاكتتاب الالكتروني، وفي الثاني تحديد مكان الاكتتاب ، وفي الثالث عن استمارة الاكتتاب .

الفرع الأول

بيان الاكتتاب الالكتروني

على المؤسسين عند تأسيس الشركة أو عند طرح أسهمها الجديدة للاكتتاب لابد من قيامها بدعوة الجمهور إلى شراء أسهمها من خلال الاكتتاب فيها وحتى يستطيع الجهور من الإحاطة علماً بذلك يقوم المؤسسون أو الشركة بإصدار ما يعرف ببيان الاكتتاب ويقصد به (عبارة عن بيان يتضمن مجموعة من المعلومات التي يهم الجمهور الراغب بالشراء معرفتها والاطلاع عليها) (٣٩) ، وقد حدد قانون الشركات هذه المعلومات(٤٠)، وهي كما يأتي :-

أولاً :- نص العقد الخاص بالشركة حتى يستطيع المكتتب قراءته والتعرف على جميع المعلومات التي يتضمنها من رأسمال وتقسيمه إلى أسهم ومعرفة المركز الرئيس للشركة والآلية التي يتم توزيع الربح والخسارة بين المساهمين وأسماء المؤسسين وجنسياتهم .....الخ من المعلومات الخاصة بعقد الشركة (٤١).

ثانياً :- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعة عن كل سهم :- من الضروري للمكتب أن يطلع على هذه المعلومات وخصوصاً قيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه لان ذلك يمكنه من وضع حساب تقريبي لعدد الأسهم التي يستطيع اقتناءها وبالشكل الذي يتناسب وينسجم مع دخله المادي لأنه وكما قلنا أن هذه الشركات تلجا في تكوين رؤوس أموالها إلى صغار المدخرين .

ثالثاً :- الحدين الأعلى والأدنى لعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها وهناك من ينتقد هذا التحديد ، لأنه إذا كان في تحديد الحد الأعلى قيد يمنع المساهمات المبالغ فيها ويساعد في ترسيخ مبدأ الديمقراطية في الشركات المساهمة ، فان في تحديد الحد الأدنى ما يتناقض مع هذا المبدأ لان المؤسسين قد يضعون حد ادني لا يستطيع المدخرين من دفعه وبالتالي يقتصر على مجموعة من المستثمرين (٤٢) .

رابعاً :- مكان الاكتتاب ومدته :- يستطيع المكتتب من خلال ذلك تحديد المكان الذي يستطيع أن يقصده لاقتناء الأسهم وتحديد المكان هنا (المصرف) يجب أن يكون تحديداً دقيقاً بذكر عنوانه إذا كان مقتصراً على فرع واحد مثلاً وفي محافظة واحدة وإذا كان أكثر من مكان في حال تعدد المصارف المخولة بالقيام بعملية الاكتتاب أيضاً لابد من تحديد مكان وعنوان كل مصرف يقوم بهذه العملية ، وان كان حسب تقديرنا أن تحديد المكان أهميته مقتصرة على من يختار عملية الاكتتاب العادي وتقل أهميته في حال استعمال الاكتتاب الالكتروني لان نافذة المصرف الالكترونية سوف تكون متوافرة في كل حاسوب (كومبيوتر) متصل بشبكة الانترنت ،كما وان تحديد مدته تكون مهمة للمكتتب لاختيار الوقت المناسب والملائم لإكمال عملية الاكتتاب .

خامساً :- نفقات تأسيس الشركة :- تتمثل هذه النفقات بمصاريف النشر والدعاية وأجرة المحامي أو المحامين المكلفون بمتابعة إجراءات تسجيل الشركة (٤٣) .

سادساً :- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة إذ يكون ذلك فكرة لدى المكتتب عن حجم هذه الاتفاقات والعقود مما يعكس صورة أولية عن مدى فعالية نشاط الشركة في الواقع الاقتصادي .

سابعاً :- تقرير اللجنة المشكلة لغرض تقسيم الممتلكات العينية المقدمة كمساهمات عينية في رأس المال الخاص بالشركة (٤٤) .

ثامناً :- أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون . ولعل من بين هذه المعلومات هو النص على إمكانية المكتتب من استعمال طريقة الاكتتاب الالكتروني إذا ما توافرت فيه(الشخص) الشروط التي ذكرناها سابقاً مع ذكر هذه الشروط في البيان حتى يستطيع المكتتب من الاطلاع عليها وبالتالي يكون بالخيار في استعمال الاكتتاب العادي أو الالكتروني .

بعد إتمام إعداد بيان الاكتتاب وتضمينه المعلومات المذكورة يقوم المؤسسون باستحصال موافقة مسجل الشركات عليه من اجل نشرة في القنوات الخاصة بالنشر والمحددة بموجب نص الفقرة(ثالثاً) من المادة (٣٩) حيث جاء فيها (..... بيان يصدره وينشره المؤسسون في النشرة وفي صحيفتين يوميتين في الأقل ..... الخ) ومن خلال هذا النص نجد أن نشر هذا البيان يكون في النشرة الخاصة التي يصدرها مسجل الشركات أو في صحيفتين يوميتين على الأقل إلا انه ما دام الهدف من نشر بيان الاكتتاب هو إطلاع ومعرفة ودعوة الجمهور له فنرى انه لا ضير من استعمال الطرق الحديثة في النشر كاستعمال إذاعات الراديو والقنوات التلفزيونية وكذلك لا يخرج عنها شبكة المعلومات الالكترونية (الانترنت) إذ يستطيع المؤسسون من نشر هذا البيان على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة إذا كان لديها وغالباً ما

يكون للشركات هذا الموقع لبيان نشاطها وطبيعة عملها وأيضاً من الممكن للمؤسسين أن ينشروا هذا البيان على الموقع الخاص للمصرف المخول بطرح الأسهم الاكتتاب والذي تم الاتفاق معه.
وأخيراً يجب ملاحظة أن المؤسسين مسئولون مسؤولية تضامنية عن تعويض أي ضرر يصيب المكتتبين نتيجة لوجود خطا أو نقص في البيانات والمعلومات التي يتضمنها بيان الاكتتاب كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني
تحديد مكان الاكتتاب

لقد نصت الفقرة أولاً من المادة(٤١) من قانون الشركات على ما يأتي ((يتم الاكتتاب في احد المصارف العراقية المخولة لممارسة العمليات المصرفية في العراق .....)) يتضح من خلال هذا النص أنه يجب أن يجري الاكتتاب من قبل أحد المصارف ويشترط فيه أن يكون عراقياً ومخولاً في بممارسة العمليات المصرفية ، ومن هنا فانه يجب على المؤسسين أو الشركة من الاتفاق مع احد هذه المصارف للقيام بعملية الاكتتاب ولعل السبب في اشتراط القانون بتولي المصارف هذه العملية لأسباب عديدة منها (٤٥) .

١- حماية الادخار العام الخاص بالجمهور من خلال المحافظة على الأموال الخاصة بالمكتتبين وحمايتها من التلاعب أو المماطلة في إعادة هذه المبالغ التي دفعت كأثمان للأسهم المطروحة للاكتتاب في حالة فشله وكذلك إعادة الزيادة المدفوعة للمكتتبين عن قيمة الأسهم عند التخفيض (٤٦) .

٢- إن المصرف يعد جهة خبيرة في مجال اختصاص عمله من جانب ومن جانب آخر هو مدعاة للثقة والأمان لدى الجمهور لأنه لا يمكن تصور قيام المصرف بالامتناع أو التعسف في رد حقوق المكتتبين عند فشل الاكتتاب .

أن أتفاق المؤسسون مع المصرف الذي يقوم بعملية الاكتتاب تفرض عليهم واجب أساس متمثل بتحديد مكان هذا المصرف كما ذكرنا سابقاً، وحسب تصورنا إن مكان المصرف في الاكتتاب الإلكتروني يكون له مكانين :-

الأول :- مكان واقعي وفعلي للمصرف والذي يتمثل في المكان الذي توجد فيه بنايته ومنشاته التي من خلالها يدير أعماله وهنا على المؤسسين أو الشركة ذكر عنوان هذا المكان (المصرف) بصورة دقيقة حتى يسهل على الجمهور الوصول إليه

الثاني :- مكان افتراضي والذي يتمثل في ذكر الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف من اجل معرفة الجمهور الراغب بشراء الأسهم وممن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالاكتتاب الالكتروني انه من الممكن أن يقوم بعملية الشراء من خلال هذا الموقع الخاص بالمصرف ، ونقول بأنه موقع افتراضي لأنه موجود في كل مكان يتوافر فيه حاسوب متصل بشبكة الانترنت فهو بمثابة فرع صغير للمصرف أو موظف مختص لانجاز معاملات وتقديم الخدمات المصرفية المتاحة عليه لكل شخص . وأخيراً نلاحظ أن جميع المصارف العراقية لا تتعامل بالنظم الالكترونية إلا بعض منها وبصورة محدودة كاستعمال نظام البطاقة الذكية في دفع رواتب بعض الأفراد (٤٧) ،ويعدُ هذا تخلفاً كبيراً في مجال العمليات المصرفية الالكترونية إذ لابد من بذل الجهد في هذا المجال من اجل مواكبة بقية الدول في العمليات المصرفية.

الفرع الثالث
استمارة الاكتتاب الالكترونية

يقع على عاتق المؤسسين وبالتنسيق مع مسجل الشركات عملية إصدار استمارة الاكتتاب والتي يقصد بها (عبارة عن إستمارة مطبوعة بشكل معين وتحمل أسم الشركة طارحة الأسهم للاكتتاب وتتضمن على مجموعة من البيانات والمحددة قانوناً) حيث نصت المادة (٤١)، من قانون الشركات على هذه المعلومات وكما يأتي :-

١- طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .

٢- قبول المكتتب لعقد الشركة وهو يعدُ إقرار من قبل المكتتب بالموافقة على ما أدرج في عقد الشركة الذي اطلع عليه من خلال بيان الاكتتاب المنشور في الوسائل التي سبق ذكرها .
٣- أسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وهنا على المكتتب أن يعطي معلومات شخصية عنه إذ يتم أدارج هذه البيانات فيما بعد ضمن السجل الخاص بالشركاء والمساهمين في الشركة .
٤- أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
بعد انتهاء المؤسسون من إكمال هذه الاستمارة يقومون بتسليمها إلى المصرف المخول بإجراء عملية الاكتتاب إذ يقوم المصرف بتحويل هذه الاستمارة إلى بيانات الكترونية توضع على موقعه الخاص حتى يتمكن المكتتب من إدخال المعلومات المطلوبة منه لإكمال عملية الاكتتاب.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالمكتتب

حتى يستطيع المكتتب من إتمام عملية الاكتتاب لابد من أن يقوم بالإجراءات أو الخطوات التالية والمتمثلة بدخوله إلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف والمخول بعملية الاكتتاب والذي حدده المؤسسون أو الشركة سابقاً في بيان الاكتتاب والمنشور في إحدى القنوات التي حددها القانون وأيضاً كيفية مليء البيانات الخاصة بالاكتتاب لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول الدخول إلى الموقع الالكتروني للمصرف ونتكلم في الثاني إدخال البيانات الخاصة بالاكتتاب أما الفرع الثالث سنتحدث فيه عن دفع قيمة الأسهم .

الفرع الأول

الدخول إلى الموقع الالكتروني للمصرف

أن عملية الاكتتاب الالكتروني كما بينا سابقاً تجري من خلال بيئة افتراضية قائمة على أساس المفهوم الالكتروني ، وبالتالي فعلى المكتتب للقيام بهذه العملية وإتمامها لابد من أن تتوافر فيه الشروط المذكورة آنفاً ومنها توافر المعلومات الخاصة بالتعامل مع الحاسوب وشبكة الانترنت التي يقوم عليها هذا المقصد ، فهنا يجب على المكتتب أن يتوافر لديه أسم أو عنوان الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف المخول للقيام بعملية الاكتتاب والذي يستطيع الحصول عليه من خلال الاطلاع على بيان الاكتتاب الذي أعده المؤسسون والمنشور في إحدى القنوات المحددة قانوناً ولاسيما موقع الشركة الالكتروني الذي توجد فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاكتتاب وعند توافر هذا العنوان يقوم المكتتب بالدخول من خلال الحاسوب إلى شبكة الانترنت وإدخال عنوان المصرف في احد محركات البحث (٤٨) ،عند ذلك سوف يظهر عنوان المصرف الالكتروني وبالنقر أو الضغط عليه يفتح الموقع فتظهر الصفحة الرئيسة لموقع المصرف الالكتروني إذ يوجد فيها مجموعة من العناوين التي تمثل أقسام هذا المصرف على سبيل المثال (تاريخ إنشاءه ، العمليات المصرفية التي يقوم بها ، الخدمات التي يقدمها لزبائنه .....الخ) ومن بين هذه الأقسام قسم خاص يعنى بخدمات الشركات الذي يضم بين طياته قسم خاص يسمى (الاكتتاب في الأسهم) وعند الدخول إلى هذا القسم سوف نجد جميع المعلومات العامة الخاصة بالاكتتاب سواء كانت خاصة بشركة واحدة أو أكثر يكون المصرف مخولاً عنها بإجراء عمليات الاكتتاب والمعلومات هنا حسب تقديرنا تقسم إلى نوعين :-

أولاً :- معلومات عامة:-وهي معلومات مباحة للجميع إذ يستطيع أي شخص الاطلاع عليها وهي تتمثل في بيان الاكتتاب وما يحتويه من البيانات التي تهم الراغب بالاكتتاب الاطلاع عليها .

ثانياً :- معلومات خاصة :- وهي المعلومات التي لا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها وإنما تكون مقتصرة فقط على الأشخاص الذين يملكون حساباً واشتراكاً لدى هذا المصرف وهذه المعلومات متعلقة بالبيانات الخاصة لإكمال عملية الاكتتاب وشراء الأسهم فعند الدخول عليها سوف يتم طلب الرمز السري للدخول الذي يزود به المصرف زبائنه فعند إدخال هذا الرمز أو كلمة المرور (password) سوف تفتح النافذة الخاصة بذلك لإتمام عملية الاكتتاب .

الفرع الثاني

إدخال البيانات الخاصة بالاكتتاب

بعد دخول المكتتب للصفحة الخاصة بالبيانات المتعلقة بعملية الاكتتاب والتي لا يمكن الدخول إليها إلا من خلال إدخال الرموز السرية سوف يجد البيانات التي قام المؤسسون بتزويدها إلى المصرف والتي تتمثل ببيان الاكتتاب الالكتروني واستمارة الاكتتاب والتي بينا فيما سبق مضمونها ومحتوياتها وتبدأ عملية إدخال البيانات على استمارة خاصة بالاكتتاب إذ تكون حسب تصورنا على شكل معلومات محددة سابقاً بموجب القانون وحقول فارغة تملئ هذه الحقول بحسب نوع المعلومة المطلوبة فعلى سبيل المثال(عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها يكون أمامها حقل فارغ يكتب فيه عددها وأيضاً قبول المكتتب لعقد الشركة أما أن يكتب كلمة نعم أو ينقر على كلمة نعم الموجودة في الاستمارة وهكذا لبقية المعلومات وتحتوي الاستمارة في نهايتها على عبارة إكمال عملية إدخال المعلومات والموافقة عليها وعند الضغط عليها تتم عملية الاكتتاب وهذه العبارة إما كلمة نعم أو عبارة (submit) وبالتالي فإنه من الممكن للمكتتب عند العدول عن رغبته في الاكتتاب عدم الضغط على هذه والضغط على عبارة (exit)للخروج من الصفحة الخاصة بذلك .

الفرع الثالث

دفع قيمة الأسهم

على المكتتب عند إكمال إدخال البيانات الخاصة في استمارة الاكتتاب أن يدفع قيمة الأسهم المراد امتلاكها أو دفع القيمة المطلوب دفعها عن كل سهم (٤٩) . ونلاحظ أن التساؤل الذي يطرح هنا هو كيف يقوم المكتتب بدفع هذا المبلغ ؟ علماً انه في طريقة الاكتتاب العادي لا يوجد هناك مشكلة لان المكتتب يدفع المبلغ المطلوب نقداً وبصورة مباشرة إلى الموظف المختص .والإجابة هنا تكمن في أن عملية الدفع تكون من خلال طريقة واحدة وهي طريقة تشترطها المصارف متمثلة بالخصم من حساب المكتتب الموجود لديها لأن هذه المصارف وكما لاحظنا سابقاً تشترط في المكتتب أن يكون لديه حساب فيها، وبالتالي فان المكتتب لا يستطيع أن يدفع بغير هذه الطريقة حتى وان كان لديه حساب في مصرف آخر غير المصرف الطارح للاكتتاب وكما ذكرنا سابقاً إن هذا الشرط محل نظر، إذ حسب تصورنا أنه من الممكن للمصارف أن تستعمل وسائل الدفع الالكترونية من خلال خصم قيمة الأسهم من حساب المكتتب في المصارف الأخرى.وحقيقة الأمر إننا لا نعلم سبب اشتراط هذا الشرط من قبل المصارف ، هل السبب عدم قدرتها أو صعوبة الحصول على المبلغ الواجب الدفع عن الأسهم ؟ وهذا السبب بتقديرنا غير مقبول لأن هناك تعامل يجري بين المصارف ومن الممكن الحصول على هذا المبلغ من خلال استعمال العمليات المصرفية الالكترونية الحديثة التي تتعامل بها هذه المصارف في مجالات متعددة ، فما المانع من استعمالها في هذا الجانب ؟!.أم هل السبب هو العمولة التي تفرض على عملية تحويل المبلغ من مصرف إلى المصرف المخول بعملية الاكتتاب ؟ وهذا السبب أيضاً يمكن تجاوزه من خلال فرض قيمة هذه العمولة على المكتتب نفسه ، وبالتالي وحسب تقديرنا ومن اجل فسح المجال أمام أكبر عدد من الراغبين في الاكتتاب الالكتروني ممن لا يملكون حسابات مصرفية في المصرف المخول بعملية الاكتتاب لابد من رفع هذا الشرط وتجاوزه وجعل طريقة الدفع بالشكل الذي يتناسب وينسجم مع المكتتب ، مما يفسح المجال واسعاً للاكتتاب وتحقيق النسبة القانونية لنجاح الاكتتاب وبالتالي تأسيس الشركة .

المطلب الثالث

الإجراءات المتعلقة بالمصرف

هناك جملة من الإجراءات التي يجب على المصرف القيام بها والتي نص عليها القانون(٥٠)،وتتمثل بغلق الاكتتاب والاحتفاظ بأموال المكتتبين وإعادة المبالغ الفائضة من الاكتتاب وأيضاً تسليم وصل بالمبلغ الواجب دفعه مقابل الأسهم لذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بينا في أولها غلق الاكتتاب وفي ثانيها الاحتفاظ بأموال المكتتبين وإعادة الفائض منها إليهم وفي ثالثها تسليم وصل بالمبلغ المدفوع للمكتتب .

الفرع الأول
غلق الاكتتاب

لقد حدد قانون الشركات المدة التي يجب على المصرف أن يضل فاتحاً أبوابه للاكتتاب وهذه المدة نصت عليها المادة ٤٢ منه إذ جاء فيها (لا تقل مدة الاكتتاب عن ٣٠ ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً وإذا انتهت مدة الاكتتاب بدون أن يبلغ الاكتتاب في آسهم الشركة ٧٥% خمس وسبعين في المائة من رأس المال الاسمي بما في ذلك أسهم المؤسسين يسمح بتمديد مدة الاكتتاب لفترة أخرى لا تزيد على ٦٠ ستين يوماً على أن يعيد المؤسسون نشر بيان الاكتتاب مع إعلان التمديد) أي أن المدة المحددة هي لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً كمدة أصلية قابلة للتمديد لمرة واحدة وهي ستون يوماً بمعنى آخر أن أقصا مدة للاكتتاب هو مئة وعشرون يوماً ، وبعد انتهاء المدة القانونية يجب على المصرف أن يقوم بغلق الاكتتاب وهنا عليه الإعلان عن هذا الغلق من خلال القنوات المحددة قانوناً وهي الإعلان عنه في صحيفتين يوميتين ويقوم بتبليغ أعضاء لجنة المؤسسين بذلك(٥١) .

ويمكن أن نضيف أيضاً الإعلان عن الغلق في الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف المخول بعملية الاكتتاب، وحسب تقديرنا انه مادام الهدف من الإعلان هو أشعار الناس وإعلامهم بغلق الاكتتاب فلا ضير من أن يقوم المصرف بإعلام المكتتبين من خلال إرسال رسائل الكترونية تعمم على البريد الالكتروني الخاص بكل مكتتب لإعلامه بغلق الاكتتاب أولاً ونجاحه أو فشله ثانياً لما يترتب على الحالة الأخيرة من نتائج وآثار مهمة سوف نبحثها لاحقاً .

ويتضح لنا بعد غلق الاكتتاب نتيجةً مهمة متمثلة إما نجاح الاكتتاب أو فشله ويقصد بنجاح الاكتتاب هو أن تصل نسبة الاكتتاب في الأسهم المطروحة له النسبة التي حددها القانون وهذه النسبة تتمثل في أن يصل مجموع الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل المؤسسين والجمهور نسبة لا تقل عن ٧٥% من مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب والمكونة لرأس المال الاسمي (٥٢)، وبنجاح الاكتتاب يصبح كل مكتتب عضواً ومساهماً في الشركة .

أما أذا لم يصل مجموع الاكتتاب إلى النسبة القانونية المحددة يعدُ فاشلاً وعلى مسجل الشركات أن يقوم بتخفيض رأس المال إلى الحد الذي وصل إليه الاكتتاب دون أن يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المقرر قانوناً وهو مليوني دينار(٥٣) ، إلا أن هذا التخفيض يكون مشروطاً بالشروط التالية (٥٤):-

١- موافقة الجهة القطاعية المختصة ، لأنها قد تجد في عدم قدرة الشركة على تحقيق أهدافها إذا ما خفض رأسمالها .

٢- موافقة المؤسسون بذلك بوصفهم أصحاب الشركة وعند صرفهم النظر عن التأسيس يتحملون نفقات الاكتتاب .

الفرع الثاني
الاحتفاظ بأموال المكتتبين وإعادة الفائض إليهم

رأينا انه عند غلق الاكتتاب يتضح لنا إما نجاح الاكتتاب أو فشله ، فعند نجاح الاكتتاب ، يقع التزام على عاتق المصرف يتمثل في احتفاظه بجميع الأموال التي حصل عليها من المكتتبين والتي تمثل قيمة الأسهم المباعة ولا يحق للمصرف أن يقوم بتسليم هذه الأموال إلى المؤسسين وإنما يقوم بتسليمها إلى أول مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية ويفهم هذا الإجراء من خلال نص (المادة ١٦ الفقرة ثالثاً) ، وأيضاً من نص المادة(٤٤) الفقرة(٢)التي جاء فيها (الاحتفاظ بجميع الأموال المقبوضة من المكتتبين وعدم تسليمها إلى المؤسسين) إذ لا يجوز للمصرف أن يسلم الأموال إلى المؤسسين (٥٥) ، وهو بتقديرنا إجراء سليم من جانبين ، الأول حماية أموال المكتتبين من تلاعب المؤسسين بهذه الأموال عند استلامهم لها في حال صرف النظر عن إكمالهم إجراءات التأسيس ، والثاني تعزيزاً للثقة بالمصارف بوصفها جهة ذات اختصاص وثقة واعتبار .ويجب على المصرف أيضاً إرجاع الفائض من أموال المكتتبين في الحالة التالية ، في بعض الأحيان تقوم المصارف بإكمال عملية بيع جميع الأسهم المطروحة

للاكتتاب وقبل انتهاء المدة القانونية له فهنا لا تستطيع هذه المصارف غلق الاكتتاب وإنما يجب أن يضل مفتوحاً إلى نهاية المدة المحددة وعند انتهائها وغلق الاكتتاب تجد المصارف أن هناك زيادة في الاكتتاب يفوق ما طرح من أسهم فهذه الزيادة يجب أن توزع على المكتتبين كلاً بنسبة مساهمته في رأس المال المكتتب به (٥٦) ، وهنا يصبح لدينا فائض في الأموال يجب إعادتها إلى المكتتبين وخلال فترة قانونية محددة في المادة(٤٤) وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توزيع الأسهم على المكتتبين . وأخيراً انه يجب ملاحظة أن المصرف يكون ملتزماً بإعادة أموال المكتتبين عند فشل الاكتتاب أو الرجوع عنه (٥٧)

الفرع الثالث
تسليم وصل بالمبلغ المدفوع للمكتتب

يجب على المصرف عند استلامه للمبلغ الخاص بقيمة الأسهم المراد امتلاكها أن يقوم بتسليم المكتتب وصلاً (٥٨) بهذا المبلغ ويتضمن قيمة المبلغ المدفوع مقابل الأسهم وعددها وهذا الوصل يعدُ ضمان للمكتتب لاسترجاع أمواله عند فشل الاكتتاب فمن خلاله أي الوصل يستطيع مطالبة المصرف باستعادة أمواله التي دفعها مقابل الأسهم ، وهذا الوصل يستعمل في الاكتتاب العادي ويسلم باليد للمكتتب ولكن يطرح التساؤل الآتي، كيف يقوم المصرف بتسليم هذا الوصل إلى المكتتب في حالةالاكتتاب الالكتروني ؟ إن عملية تسليم وصل الاستلام من قبل المصرف واستلامه من قبل المكتتب لا تتم حسب تقديرنا إلا من خلال طريقة واحدة تنسجم مع موضوع البحث وهي قيام المصرف بعمل وصل الكتروني ومن ثم إدخال البيانات والمعلومات الخاصة به من قيمة الأسهم المدفوعة وعددها وختم المصرف أو توقيع الموظف المختص ومن ثم إرساله إلى البريد الالكتروني الخاص بالمكتتب عند ذاك يستطيع المكتتب استلامه والاحتفاظ به إما في صندوق الرسائل الواردة في بريده الالكتروني أو يقوم بسحبه من خلال طباعته والاحتفاظ به وتقديمه للمصرف عند فشل الاكتتاب للحصول على المبلغ الذي دفعه أو إيداعه في الحساب الذي تم الخصم منه.

الخاتمة :

لاحظنا من خلال بحثنا المتقدم أن الاكتتاب الالكتروني من الوسائل الحديثة التي استعملت في سبيل الحصول على آسهم الشركات فهو عبارة عن إعلان الرغبة من جانب المكتتب في شراء أسهم في الشركة المساهمة باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة مع التزامه بما يتوجب على الشريك من التزامات .وهو بهذا المعنى يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في بوصفه تصرف قانوني الكتروني من الممكن القيام به عن بعد،إذ لا يتحدد في مكان معين كما انه يمتاز بسهولة القيام به فهو لا يحتاج إلى إجراءات قد تكون طويلة كما هو الحال في الاكتتاب العادي .

كما لاحظنا انه لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة لقيامه فتتمثل الشروط العامة بأنه يجب أن تتوافر فيه الشروط الضرورية لكل تصرف قانوني من رضا ومحل وسبب وأيضاً يجب أن يكون جدياً وغير معلق على شرط أو مضافاً إلى اجل كما يجب أن يتم دفع نسبة لا تقل عن ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم المطروحة للاكتتاب ومع توافر هذه الشروط العامة فانه لابد من توافر شروط خاصة يمتاز بها وهي أن يكون هناك حاسب آلي (كمبيوتر) مرتبط بشبكة الانترنت وكذلك يجب أن يكون لدى المصرف المخول بعملية الاكتتاب موقع الكتروني خاص به ويجب أيضاً أن تتوافر لدى المكتتب الثقافة الالكترونية بالإضافة إلى انه يجب أن يتوافر لديه حساباً مفتوح لدى المصرف المخول بالاكتتاب ، وأخيراً يجب أن يكون لدى المكتتب بريداً الكتروني .

وتغلب على الاكتتاب الصفة التعاقدية رغم الاختلافات التي نشأت في تحديد طبيعته القانونية فهو عقد بين المكتتب والمؤسسين قبل التأسيس وبعد التكوين فهو عقد بين المكتتب والشركة ثم وقفنا عند الآلية التي يتم بها هذا الاكتتاب من خلال تحديد الواجبات الملقية على عاتق المؤسسين أو الشركة كإعداد بيان الاكتتاب الالكتروني وتحديد وتهيئة استمارة الاكتتاب الالكترونية ،أما الواجبات الملقية على عاتق المكتتب من

قيامه بالدخول على الموقع الخاص بالمصرف المخول بالاكتتاب وقيامه بإدخال البيانات الخاصة بذلك ومن ثم دفع قيمة الأسهم وقد بينا رأينا في هذا الخصوص ثم انتقلنا لبيان الواجبات الملقية على عاتق المصرف حتى تكتمل الصورة النهائية للاكتتاب الالكتروني وتتمثل في قيام المصرف بتسليم وصل بالمبلغ المدفوع للمكتتب وغلق الاكتتاب واحتفاظه بأموال المكتتبين وإعادة الفائض إليهم وإعادة أموالهم عند فشل الاكتتاب .

وقد توصلنا من خلال بحثنا المتواضع هذا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يأتي :-

أولاً : - النتائج :-

١- أن الاكتتاب الالكتروني من الوسائل الحديثة المستعملة في الحصول على أسهم الشركات والذي يمتاز بخصائص معينة تختلف عنها في الاكتتاب العادي ولعل من أبرزها اتسامه بالسهولة واليسر .

٢- يجري هذا الاكتتاب في بيئة افتراضية متمثلة في الحاسوب الالكتروني المتصل بشبكة الانترنت وبالتالي فهو يعتبر من التصرفات التي لا تحدد بمكان معين

٣- أن غالبية المصارف التي تتعامل بهذا النوع من الاكتتاب تشترط على المكتتب أن يفتح حساباً لديها . وبالتالي فان هذا النوع من الاكتتاب مع توافر هذا الشرط يصبح اكتتاب خاص بفئة معينة وهو ما يتناقض مع القواعد الخاصة بالاكتتاب في القانون العراقي إذ اخذ بالاكتتاب العام.

٤- لا يوجد تطبيق لهذا النوع من الاكتتاب في العراق لتخلف النظام المصرفي وعدم مسايرته للتطور التقني في مجال العمليات المصرفية .

ثانياً :- التوصيات :-

١- نرى انه من الضروري تعديل قانون الشركات النافذ بإضافة نصوص قانونية تبين أحكام وشروط هذا النوع من الاكتتاب .

٢- على المصارف العراقية أن تطور من نشاطها وخاصة النشاط الالكتروني من خلال إدخال المنظومة الالكترونية إلى عملها مبنية على قواعد قانونية مشرعة .

٣- على المصارف العاملة في العراق في حال استعمالها لهذا النوع من الاكتتاب في الوقت الحاضر أن ترفع الشرط الخاص بفتح المكتتب حساباً لديها لفسح المجال أمام اكبر عدد من المكتتبين من جانب ، ومن جانب آخر حتى تضمن الشركة حصول النسبة القانونية ألمطلوبة للتأسيس. وحتى ينسجم مع قواعد قانون الشركات العراقي كما ذكرنا .

الهوامش

١- عرفت الفقرة أولاً من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة١٩٩٧ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(٦٤) في ٢٠٠٤ الشركة بأنها (عقد يلتزم بها شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة) وقد اخذ المشرع العراقي بأنواع معينة من الشركات وهي (الشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي والمحدودة والمساهمة) حددها في المواد (٦و١٨١) منه.

٢- ينظر د. باسم محمد صالح ود.عدنان احمد – الشركات التجارية – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – بغداد بدون سنة طبع – ص١٠ .

٣- عرفتها الفقرة الأولى من المادة ٦ بأنها(..... شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسئولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها) .

٤- المقصود بالسهم هو عبارة عن حصة أو نصيب المساهم في الشركة المساهمة ويقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص . ينظر د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – مطبعة الفائق – بغداد – ٢٠٠٨ – ص١٨٤ .

٥- ينظر نص المادة ٦ من قانون الشركات النافذ إذ نصت على هذه الآلية بقولها (..... يكتتب فيها المساهمون باسهم باكتتاب عام) .
٦- وهو اختصار للكلمات (electronic inscribed public offer) ينظر –هاني بادة –قاموس النبراس –مطابع روز اليوسف الجديدة – القاهرة – بدون سنة طبع – ص ٣١٠ – ٤٩٣ -٦٤٦ -٧٤٧ .
٧- لقد أشار قانون الشركات في المادة ٦ لموضوع البحث دون التطرق إلى وضع تعريف محدد له .
٨- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٥٣ .
٩- ينظر د.عبد الفضيل محمد احمد – الشركات – دار النهضة العربية– القاهرة – بدون سنة طبع – ص٢٧٢ .
١٠- ينظر سمير نصار – الشركات التجارية – المكتبة القانونية – دمشق – ٢٠٠٤ – ص٨٨ .
١١- ينظر ج ريبير . روبلو – المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – بدون سنة طبع – ص٣٨٠ .
١٢- ينظر د. باسم محمد ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٣١ .
١٣- شبكة الانترنت تعرف أيضاً بشبكة الاتصالات الدولية أو الشبكة العنكبوتية وهي عبارة عن منظومة متكونة من مجموعة من أجهزة الحاسوب في مواقع متعددة يرتبط بعضها بالبعض الآخر من خلال قناة اتصال سلكية أو لاسلكية . ينظر في ذلك الموقع الالكتروني (www.blqees.com) ينظر كذلك د. سمير حامد – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ ص٤٨ ، وينظر كذلك أ. محمد صديق البهنسي – الحاسوب والبرمجيات الجاهزة – الأردن – مكتبة المجتمع العربي – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ – ص٥٨١ .كذلك ينظر- نزار حازم محمد - التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)– دراسة مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل–٢٠٠٢– ص٦).
١٤- وهو عبارة عن جهاز الكتروني (ماكنة الكترونية) تقوم المصارف بوضعها في مناطق معينة تقوم بالعمليات المصرفية مثل القيام بعمليات الإيداع والسحب وتسديد الفواتير..... الخ من العمليات المصرفية ، و(ATM) هو اختصار لعبارة (Automated Teller Machines) ينظر في ذلك الموقع الالكتروني (http/www.cgap.org) .انظر كذلك الموقع الالكتروني (http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22645)
١٥- وهي عبارة عن هواتف نقالة (موبايل) ذات تقنية عالية قادرة على تخزين المعلومات والاتصال بشبكة الانترنت . ينظر مقال – الهواتف ذكية – منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط العدد – ١٠١٩٢ في ٢٠٠٦ .
١٦- على سبيل المثال بتقديرنا فان عملية الاكتتاب بالصراف الالي يشترط فيه ان يكون لدى المكتتب بطاقة الصراف مزودة من قبل المصرف الذي يعود اليه الصراف وكذلك يجب على المصرف ان يجعل المعلومات الخاصة بالاكتتاب في جهاز الصراف حتى يستطيع الشخص ان يكمل عملية الاكتتاب .
١٧- ينظر د.سمير حامد – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – مصدر سابق ذكره – ص٦٨ .
١٨- الشرط هو أمر غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله ،أما الأجل فهو أمر محقق الوقوع يضاف إليه نفاذ العقد أو انقضائه ينظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون – أحكام الالتزام – ١٩٨٠ – ص١٥٨ و١٧٥ .
١٩- ينظر د.الياس ناصيف –الشركات التجارية –المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان-٢٠٠٨ –ص٢٢٢ ينظر كذلك- د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٦٤ .
٢٠- ينظر سمير نصار – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١١٠ .
٢١- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٦٢ وينظر في نفس المعنى د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٣٥ .
٢٢- ينظر سمير نصار – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٠٦ .

٢٣- ينظر د. عبد الفضيل محمد احمد – الشركات – مصدر سابق ذكره- ص٢٧٥ .
٢٤- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٦٤ .
٢٥- أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة أن يتم تسديد ما تبقى من قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد على أربعة سنوات ، إلا أن هذه الفقرة قد علق العمل بها بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٩ /٢٠٠٤/٤ .
٢٦- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٦٥-١٦٦ .
٢٧- وهي عبارة عن أماكن تقدم للمستخدم خدمة التصفح في مواقع الانترنت المختلفة مقابل مبلغ معين من المال . ينظر الموقع الالكتروني (http / www.bramjnet.com/vbr)
٢٨- وهو عبارة عن موقع يتكون من البيانات المخزنة على وحدة خدمة الويب والتي يتاح امر الوصول إليها لجميع متصفحي الانترنت . ينظر، أ. محمد صديق البهنسي – الحاسوب والبرمجيات الجاهزة- مصدر سابق ذكره –ص ٥٨٤ .
٢٩- ينظر على سبيل المثال الموقع الالكتروني (http/qatar77.yahoo7.com) حيث ورد في شروط الاكتتاب الخاصة بالشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ما يأتي (تقدم الطلبات الخاصة بالاكتتاب لدى كافة فروع بنك قطر الوطني والوطني الإسلامي خلال مواعيد العمل المعتمدة أو من خلال أي من وسائل الاكتتاب الالكترونية المتاحة لدى البنك (لمن لديهم حسابات) . حيث تدل العبارة الأخيرة أن هذه المصارف تشترط أن يكون للمكتتب حساب خاص لديها . كذلك انظر شروط الاكتتاب الخاصة ببنك إنماء المنشور على الموقع الالكتروني (http/www.saudizoom.com) والمأخوذ عن الموقع الرسمي لمصرف إنماء (http/www.alinma.com)
٣٠- ينظر نص المادة ٦ من قانون الشركات النافذ .
٣١- عرفت المادة الثانية من قانون أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الالكترونية اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الموقع الالكتروني (http/www.arabrule of law.org) العمليات المصرفية الالكترونية بأنها العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها عبر الوسائل الالكترونية .
٣٢- وهي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تسهل عملية التسليم او التحويل عبر وسائل الدفع الالكتروني وللوفاء بالالتزامات المالية مثل البطاقة الذكية والبطاقة البنكية . راجع في تفصيل ذلك . نوال بن عمارة – وسائل الدفع الالكتروني الآفاق والتحديات – بحث منشور على الموقع الالكتروني (http/www.blogs-static.maktoob.com).
ينظر كذلك - هادي مسلم يونس – التنظيم الالكتروني للتجارة الالكترونية رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل – ٢٠٠٢ ص٨)
٣٣- يعرف البريد الالكتروني بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ويعرف أيضا" بأنه مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي . ينظر الموقع الالكتروني (http/www.tashreaat.com). ينظر- نزار حازم محمد - التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) – دراسة مقارنة- مصدر سايق ذكره –ص١٦ .
٣٤- ينظر د. عبد الفضيل محمد احمد – الشركات – مصدر سابق ذكره – ص ٢٧٢ .
٣٥- ينظر نص المادة ١٨٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣٦- ينظر سمير نصار – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص٩٢ .
٣٧- ينظر د. باسم محمد ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٣٤ .
٣٨- ينظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ٣٩ المعدلة من قانون الشركات النافذ .
٣٩- ينظر نص المادة ١٣ المعدلة من قانون الشركات النافذ .
٤٠- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٥٥ هامش رقم ٢ .
٤١- ينظر د. باسم محمد ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٣٤ .
٤٢- ينظر الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ من قانون الشركات النافذ .

٤٣- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٥٦ ،وينظر كذلك د. باسم محمد ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٣٤.
٤٤- ينظرالفقرة ثانياًمن المادة ٢٩ من قانون الشركات النافذ.
٤٥- ينظر د. باسم محمد ود. عدنان احمد – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص ١٣٤و١٣٥ . كذلك ينظر د. الياس ناصيف- الشركات التجارية –مصدر سابق ذكره – ص٢٢٣ .
٤٦- إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال وهذا ما جاءت به نص الفقرة ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الشركات النافذ .
٤٧- نلاحظ أن بعض المصارف الحكومية العراقية مثل مصرف الرافدين شرع باستعمال البطاقة الذكية التي تعرف ب(pos) وتعني (point of sell) أي الدفع عن طريق جهاز البيع الآلي في توزيع رواتب المتقاعدين والأفراد المشمولين بشبكة الحماية والرعاية الاجتماعية .
٤٨- هو برنامج حاسوب مصمم للمساعدة في العثور على المستندات المخزنة على شبكات الانترنت مثل محرك البحث (google) و(yahoo) . انظر الموقع الالكتروني (http/ar.wikipedia.org/wiki).
٤٩- ينظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٤١ المعدلة من قانون الشركات النافذ .
٥٠- نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون الشركات على الإجراءات التي يجب على المصرف القيام بها .
٥١- لجنة المؤسسين هي عبارة عن لجنة تتكون من عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عل سبعة تقوم بمجموعة من المهام التي حددها القانون . ينظر في تفصيل ذلك الفقرة ثالثاً من المادة ١٦ من قانون الشركات النافذ .
٥٢- ينظر نص المادة ٤٢ من قانون الشركات النافذ .
٥٣- ينظر نص المادة ٢٨ المعدلة من قانون الشركات النافذ حيث حددت الحد الأدنى لرأس مال الشركات ، وهو مليوني دينار للشركة المساهمة ومليون دينار للشركة المحدودة وخمسمائة ألف دينار لبقية أنواع الشركات .
٥٤- ينظر نص المادة ٤٣ المعدلة من قانون الشركات النافذ التي تبين شروط التخفيض وقد علق العمل بالفقرة الخاصة بأخذ موافقة الجهة القطاعية بموجب التعديل واقتصر على بقية الشروط .
٥٥- ينظر د. لطيف جبر – الشركات التجارية – مصدر سابق ذكره – ص١٦١ .
٥٦- ينظر نص الفقرة أولاً (٣) من المادة ٤٤ من قانون الشركات النافذ . كذلك ينظر د.سميحة القليوبي- الشركات التجارية- دار النهضة العربية – القاهرة-الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨ - ص٦٠٨ .
٥٧- ينظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ٤٣ من قانون الشركات النافذ التي أوجبت على المصرف أن يقوم بإرجاع المبالغ التي تسلمها من المكتتبين خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً. كذلك ينظر د.سميحة القليوبي- الشركات التجارية- مصدر سابق ذكره- ص٦١٢ .
٥٨- ينظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٤١ من قانون الشركات النافذ .

المصادر

أولا:- الكتب

١- انظر د.الياس ناصيف –الشركات التجارية –المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان-٢٠٠٨ .
٢- د. باسم محمد صالح ود.عدنان احمد – الشركات التجارية – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – بغداد بدون سنة طبع.
٣- ج ريبير . روبلو – المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – بدون سنة طبع
٤- سميرحامد–التعاقدغبر تقنيات الاتصال الحديثة– الطبعة الثانية– دارالنهضة العربية–القاهرة–٢٠٠٧
٥- سمير نصار – الشركات التجارية – المكتبة القانونية – دمشق – ٢٠٠٤
٦- د.سميحة القليوبي- الشركات التجارية- دار النهضة العربية – القاهرة-الطبعة الرابعة – ٢٠٠٨

٧- د. عبد الفضيل محمد احمد – الشركات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع.
٨- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون – أحكام الالتزام – ١٩٨٠.
٩- د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – مطبعة الفائق – بغداد – ٢٠٠٨.
١٠- محمد صديق البهنسي – الحاسوب والبرمجيات الجاهزة – الأردن – مكتبة المجتمع العربي – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨.
١١- هاني بادة –قاموس النبراس –مطابع روز اليوسف الجديدة – القاهرة – بدون سنة طبع .

ثانياً:- الرسائل الجامعية

١- نزار حازم محمد - التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) – دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل – ٢٠٠٢.
٢- هادي مسلم يونس – التنظيم الالكتروني للتجارة الالكترونية رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل – ٢٠٠٢

ثالثاً:- البحوث والمقالات

١- نوال بن عمارة – وسائل الدفع الالكتروني الآفاق والتحديات – بحث منشور على الموقع الالكتروني (http/www.blogs-static.maktoob.com).
٢- الهواتف ذكية– مقال– منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط العدد-١٠١٩٢في ٢٠٠٦

رابعا" :- المواقع الالكترونية :-

1-www.blqees.com
2- http/www.cgap.org
3- http / www.bramjnet.com/vbr
4- http/qatar77.yahoo7.com
5- http/www.saudizoom.com
6- http/www.arabrule of law.org
7- http/www.tashreaat.com
8- http/ar.wikipedia.org/wiki
9-http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22645

خامساً:- القوانين

١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ المعدل
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣- قانون أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الالكترونية اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦.